

واللإنسانية التي تفيد التقارير استخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية:

٤ - تعرب عن استيائها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتؤكد مرة أخرى حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا بأمان وكرامة:

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في تقرير المصير:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٩٤/٤٨- ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة.

إذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

وإذ تؤكد من جديد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفهما من الأمور التي لا بد منها للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول الأعضاء بالامتنال لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبي، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(٣٠)، والسابعة والثلاثين^(٣١)، والثامنة والثلاثين^(٣٢)، والتاسعة والثلاثين^(٣٣)، والأربعين^(٣٤)، والحادية والأربعين^(٣٥)، والثانية والأربعين^(٣٦)، والثالثة والأربعين^(٣٧)، والرابعة والأربعين^(٣٨)، والخامسة والأربعين^(٣٩)، والسادسة والأربعين^(٤٠)، والسابعة والأربعين^(٤١)، والثامنة والأربعين^(٤٢)، والتاسعة والأربعين^(٤٣).

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٥/٢٥ بء المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و٤٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٦/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و١٨/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و٢٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و١٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٩٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٠٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٨٠/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٣١/٤٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٨٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٨٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٣٤).

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها:

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبي، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم:

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولا سيما الأساليب الوحشية

السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣٦) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة ناميبيا الملحة للمساعدة في جهودها الرامية إلى إعادة بناء وتعزيز هيكلها الاقتصادية والاجتماعية الناشئة،

وإذ تشير إلى إعلان أبوجا بشأن جنوب افريقيا، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين، المعقودة في أبوجا في حزيران/يونيه ١٩٩١^(٣٧)، وكذلك البيان بشأن تطور الحالة في جنوب افريقيا الذي اعتمدته اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في دورتها الاستثنائية لوزراء الخارجية، المعقودة في نيويورك في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣٨)؛

وإذ تؤكد ضرورة توقي البيقطة فيما يتعلق بالتطورات الجارية في جنوب افريقيا لضمان بلوغ الهدف المشترك للمجتمع الدولي وشعوب جنوب افريقيا عن طريق إقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية دون انحراف أو عقبات،

وإذ تشير إلى توقيع اتفاق السلم العام لموزامبيق^(٣٩)، في روما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي يقضي بإنهاء الصراع المسلح في ذلك البلد،

وإذ تؤكد من جديد الوحدة الوطنية لجزر القمر وسلامتها الاقليمية،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار احتلال اسرائيل لأجزاء من جنوب لبنان وهجمات المتكررة على الأراضي اللبنانية والشعب اللبناني، فضلا عن رفضها تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين،

وإذ تحيط علما بالتطور الإيجابي الأخير في عملية السلم في الشرق الأوسط، ولا سيما التوقيع، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على إعلان المبادئ بشأن

ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٣٨)، من جانب حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا وأمينا جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب، بجميع أشكاله وبجميع الوسائل المتاحة، في سبيل تحقيق الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا ما للشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق، غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال والسيادة؛

٤ - تطلب إلى الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر والاحتلال الأجنبي، أن تفعل ذلك؛

٥ - تطلب إلى اسرائيل الكف عن انتهاك الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وحرمانه من حقه في تقرير المصير؛

٦ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، على أن تقدم دعما إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الشرعي والوحيد، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى تقديم المساعدة لناميبيا من أجل تعزيز الجهود التي تبذلها لتعزيز الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛

٨ - تحث بقوة حكومة جنوب افريقيا على اتخاذ خطوات إضافية للتنفيذ الكامل لأحكام البيان بشأن تطور الحالة في جنوب افريقيا، الذي اعتمدته اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة

لأنغولا بالالتزام بعملية السلم بما يفرضي إلى تسوية شاملة في أنغولا على أساس اتفاقات السلم^(٤٠)؛

١٧ - تطلب بأن تقوم حكومة جنوب افريقيا بدفع تعويضات لأنغولا عما لحق بها من أضرار، وذلك وفقا لقرارات ومقررات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٨ - تطلب أيضا بأن تقوم حكومة جنوب افريقيا بدفع تعويضات كاملة وكافية لبوتسوانا عما لحق بها من خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات نتيجة للهجمات العسكرية التي تعرضت لها عاصمة بوتسوانا دون أي استغزاز أو مبرر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨؛

١٩ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم دعمه السخي للجهود الجارية الاضطلاع بها بهدف كفالة الاحترام والتنفيذ الناجح لاتفاق السلم العام لموزامبيق، ولمساعدة حكومة موزامبيق في إقرار السلم الدائم والديمقراطية وفي تعزيز الاضطلاع ببرنامج فعال للتعمير الوطني في ذلك البلد؛

٢٠ - تعرب عن دعمها الكامل للأمين العام في الجهود التي يبذلها لتنفيذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية عن طريق تنظيم استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية؛

٢١ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحثا عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر، وفقا لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة؛

٢٢ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي؛

٢٣ - تدعو جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى أن تزيد زيادة كبيرة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق المنظمات المناهضة للفصل العنصري وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية؛

الافريقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ولكي يتسنى تحقيق أهداف الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي^(٤١)؛

٩ - تطلب إلى جميع الأطراف الكف فورا عن أعمال العنف وتطلب إلى حكومة جنوب افريقيا ممارسة مسؤوليتها لإنهاء أعمال العنف الجارية بتوخى جملة أمور منها الالتزام التام باتفاق السلم الوطني الموقع في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٤٢)؛

١٠ - تطلب إلى جميع موقعي اتفاق السلم الوطني إبداء التزامهم بالسلم وذلك بالتنفيذ الكامل لأحكامه، وتطلب إلى سائر الأطراف المساهمة في تحقيق أهدافه؛

١١ - تدين بقوة تشكيل واستخدام الجماعات المسلحة بغية ضرب حركات التحرير الوطني بها؛

١٢ - تطلب حكومة جنوب افريقيا بإلغاء تشريعات الأمن التي ما زالت نافذة، والتي تمنع مزاوله نشاط سياسي حر وسلمي؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل بسرعة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٧٢ (١٩٩٢)، المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، بأكمله، بما في ذلك الأجزاء التي تتعلق منه بالتحقيق في المسلك الإجرامي ورصد جميع التشكيلات المسلحة في البلد؛

١٤ - تطلب بالتطبيق الكامل للحظر الإلزامي للأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، من قبل جميع البلدان، وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكريا ونوويا مع حكومة جنوب افريقيا وتواصل تزويدها بما يتصل بذلك من عتاد؛

١٥ - تناشد المجتمع الدولي أن يواصل، عملا بقرار الجمعية العامة ٨٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تقديم المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين؛

١٦ - تشيد بحكومة وشعب أنغولا لمساهمتها النبيلة في مناخ السلم الناشئ في جنوبي أنغولا؛ وتوجه أقوى نداء إلى الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام

ومجتمعة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير فرص العمل المتواصل والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بما أعلنه الميثاق بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعدل الاجتماعي وكرامة الإنسان وقدره،

وإذ تشير بوجه خاص إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)،

وإذ تشدد على كفاءة الحقوق المبينة في تلك الصكوك على قدم المساواة لجميع الأفراد دون تمييز،

وإذ تشير إلى الأحكام التي تكفل حقوق المعوقات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)،

ومراعاة منها لإعلان حقوق المعوقين^(٥) وإعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا^(٦)، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٧)، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية^(٨) وغيرها من الصكوك ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة،

ومراعاة منها أيضا للاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدها منظمة العمل الدولية، مع التركيز بشكل خاص على المشاركة في العمل دون التمييز ضد المعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات والأعمال ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبصفة خاصة الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع^(٩) وأعمال منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من المنظمات المعنية،

وإذ تدرك أن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١٠) الذي اعتمده الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٢/٢٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وتعريف تحقيق تكافؤ الفرص الوارد فيه يعكسان تصميم المجتمع الدولي على ضمان وضع مختلف الصكوك والتوصيات الدولية موضع الاستخدام العملي والملموس والفعال لتحسين نوعية حياة المعوقين وحياة أسرهم ومجتمعاتهم.

٢٤ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً، وتطلب إلى حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام؛

٢٥ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالا احترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد والامتثال للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، التي تقضي ألا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٦ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة؛

٢٧ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال؛

٢٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٩٥/٤٨- إدماج المعوقين إدماجاً إيجابياً كاملاً في جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها العهد الذي أخذته الدول على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالعمل فرادى